

من الذي يلزمه أن يزكي زكاة الفطر عن اليتيم ؟ | الشیخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

يقول من الذي يلزم ان يزكي زكاة الفطر؟ عن اليتيم تتكلم طبعاً ما لنا علاقة بالحاء بالولد المحضون؟ هذا نفقته على ابيه ويزكي عنه
ابوه هذا مسألة تتفرع على مسألة اخرى - 00:00:00

من تكفل بنفقة شخص هل تلزم زكاته او لا؟ قولهان العلماء الراجح انها لا تلزمه زكاته ومن تكفل به رمضان او تكفل به الدهر ما تلزمني
اه نفقتك اصلاً انا متبرع - 00:00:23

المتبرع لا يلزمه ان يستمر في التبرع ولا يلزمه ما زاد عن التبرع وعلى هذا فالذى ينفق على اليتيم لا يلزمه ان يزكي عنه والذى
يحصن اليتيم لا يلزمه ان يزكي عنه - 00:00:43

في هذه الحالة لا تلزمه الزكاة. ما دام انه ليس عنده مال فان كان عنده مال اجتماع باي طريق فكان قادرًا بما له على الزكاة لزمت في
ماله في ماله ويخرجها عنه الولي المตولى لماله - 00:01:03

وان لم يكن عنده مال فان تضرع له احدهما الحاضن او المنافق فهذا تبرع حسن وان لم يتبرع احد لم يلزم احدهما ان يزكي عنه الله
عنه. هذا الخلاصة - 00:01:26